مجلس المستشارين
مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية

الرباط في : 11/05/2016
رقم السؤال : 286

إلى السيد وزيرالتجهيز والنقل واللوجستيك المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول التكوين للحصول على البطاقة المهنية للسياق، وتجديد العقود النموذجية للمهنيين مستغلي المأذونيات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
وبعد،
في إطار النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم إحالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير التجهيز والنقل حول موضوع: " التكوين للحصول على البطاقة المهنية للسائق ،وتجديد العقود النموذجية للمهنيين مستغلي المأذونيات ".

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد وزير التجهيز والنقل المحترم

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، والمتعلق بالتكوين للحصول على البطاقة المهنية للسائق. أصبح ضروريا إعادة النظر في الشروط الموضوعة من لدن الوزارة قصد الحصول على البطاقة المهنية للسائق, نظرا لطول مدة التكوين والمتمثلة في أربعة أسابيع من جهة ،كما أن المراكز المخصصة للتكوين بعيدة عن مكان الإقامة مما يشكل عبئا ماديا وعطالة عن الشغل، هذا بالإضافة للواجب المادي للتكوين الذي يفوق طاقتهم والمتمثل في 1500 درهم لسائقي الشاحنات و4000 درهم لسائقي الحافلات من جهة أخرى .
وفي نفس السياق ،فقد تم منح رخص التكوين للقطاع الخاص من طرف الوزارة لتكوين السائقين مما فتح باب المساومة وفرض مبالغ خيالية على المستفيدين وصلت في بعض المدن إلى ثلاث أضعاف مما تم تحديده .

أما بخصوص تجديد العقود النموذجية للمهنيين مستغلي المأذونيات، فإن أصحاب المأذونيات يرغبون في تقاسم الدعم الذي تمنحه الدولة للمهنيين عند تجديد الأسطول مع العلم أن الدعم موجه للمهني بصفته المسؤول المدني ،بحيث يهددون بسحب رخصة الاستغلال من المهني في حالة عدم الرضوخ لابتزازهم وذلك بعدم تجديد العقد النموذجي بينهم مع العلم أن دوريات وزير الداخلية رقم 12 و61 والأخير رقم 16 والصادرة بتاريخ 2015/03/30 تمنع هذه الممارسات في هذا المجال وتمنح صلاحيات كبيرة للولاة والعمال في حل مثل هذه المشاكل والحسم فيها.
ولحل هذا المشكل نسائلكم السيد الوزير عن :
- ضرورة توحيد البطاقة المهنية.
- ضرورة أن يكون التكوين محلي أو في أقرب نقطة تتوفر على مركز تكوين .
- الإعفاء من المبالغ المالية .
- تطبيق مقتضيات المادة 310 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الذي يعفى السائقين المهنيين

صاحب السؤال

ثريا الحرش,رجاء كساب,عبد الحق حيسان,مبارك الصادي

المزاولين قبل فاتح أكتوبر 2010 من إلزامية تتبع التكوين التأهيلي الأولي للحصول على بطاقة السائق المهني .
-إيقاف تدخل رجال الأمن بفرض غرامات على المهنيين إلى حين نهاية التكوين الخاص بالبطاقة المهنية سنة 2017.
-تفعيل جميع صلاحيات المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل وبالخصوص مصالح النقل الطرقي وتزويدها بالموارد البشرية المتخصصة و بكافة اللوازم ومنح مسيرها جميع الصلاحيات للقيام بمهامهم.
- تعميم أوزان الشحن وتطبيقها على الجميع .
-تحيين المعطيات في مجال النقل الطرقي وإحصاء الأساطيل .

إمضـــاء
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

صاحب السؤال

ثريا الحرش,رجاء كساب,عبد الحق حيسان,مبارك الصادي